كذا في خزانة الشنقيطية بقال رس التيس اذا حدّه وصقلها بالرزقة لانها تملس صفائحها وكونها مجاورة

قوله فالمذكور هو نفس اتخاذ الاصنام فيه اباء الى الفرق بينه وبين قولهم اتخذ الله ابنا وليا واشارة الى دفع اعتراض يرد عليهم وهو ان المنكر اتخاذ الاصنام لا مطلق الاتخاذ فيجب ان يقال الصنما تتخذ الهة على نمط قولهم اتخذ الله ولدا وليا توضيح الدفع ان المنكر في الآية الاولى احد المفعولين حتى لو اسقط ذلك المنكر يتم ان يقام مقامه ما هو غير المنكر يتم تغليم ذلك المفعول والمنكر في الآية الثانية كلا المفعولين حتى لو لم يكن مثل الاسقاط الثاني فلا يجب تقديم احدهما على الفعل ولهذا لم يقل اصنا تتخذ الهة ولا الهة تتخذ اصنا تاتل قوله كانه يعتقد قدرته على ذلك هذا سوى على ان قولهم افانت تكره افانت تسمع لانكار القدرة على الاكراه والاسماع على معنى انك تقدر على الاكراه الناس افانت تقدر على اسماع الصم لانكار نفس الاكراه والاسماع كما هو المتبادر من ظاهر الآية والا فلا تقريب لحمل شفقة كاعتقاد القدرة

قوله مراده نفسه تقوية حكم الانكار لم يقل الانكار التقويع ان الظاهر هذا الان القوم اخل على كلامه بفيد التقوية لما سبق عقيقة في بحث لو حيث جوز حمل قوله ثم لا يطبعكم في كيدكم الآية على استمرار الانتفاء مع ان الظاهر انتفاء الاستمرار

قوله وكانه بنى هذا على مذهب القوم واعتذر ايضا بانه اراد ان في الآية تنافيا آخر سوى ما يقدم وبان قوله في الفن الثالث في باب تقديم المسند واتا نحو زيد عرف وجل عرف قلنا سبق ميل مع عرف في احتمال الاعتبارين على السواء بل حتى المعرف جعله على وجه يقوي الحكم وحق المنكر جعله على وجه التخصيص يشير الى ان زيد عرف يحتمل اعتبار التخصيص وجوحا كما اشير اليه فيما سبق قوله فعلم ان التقرير لم فيه ايماء الى ان شرط المتم فيما سبق ايلاء المقرر به للهمزة ليس كما ينبغي قوله قل الذكرين حرم الانثيين الخ في للانكار والمراد بالذكرين الذكران والذكر من المقرر بالانثيين الانثيان منهما وكانوا يحرمون ذكور الانعام تارة واناثها اخرى واولادها تارة كيف ما كانت ذكورا واناثا او مختلطة وكانوا يقولون قد حرمها الله فانكر ذلك عليهم والمعنى لو جعل التحريم كان المحرم اما هذا واما ذاك ولا حرمة في شيء منهما فلا صحة لاسناد

قوله ما كان ينبغي ان يكون ذلك الا لمراقبة كان بلفظ كان صيغة الماضي شريطان هذا مع الانكار التوبيخ في الماضي لا شك ان قوله اولا ينبغي ان يكون مع الانكار التوبيخ في المستقبل كما يدل عليه قوله وذلك في المستقبل فبنى سوى الانكار التوبيخ في الحال سكوتا عما لا على المغايبة على الماضي ويمكن ان يقال المراد بقوله كان ان كان في الحال او في الماضي قوله فوق البدر يوضع لها رصاص بيت لا في العلاء المعرى تملم الخواء تحت يدي وساد الاستفهام المقرر ولم ينقطعه قوله اولا

انتهى

الاثار والفخار الان فراشه فوق البدر ثم اضرب عن ذلك وترقى الى جعل الجواء وسادة لان الجواء في غيم في الفلك والبدر في الفلك الاعلى قوله وقول الشاعر وهو ابن خزاعي البيت لابي العلاء من قصيدة مطلعها ورويك والجواء دون زرود عد تيهب البدر عندما سمع يقول يطلبك العدوة بالمفاوزة والغاداة والحال ان الجواء قبل زرود لا يصل اليك الا بعد الوصول اليه لانك قد جزته ومن المعلوم انه لا يصل اليه فكيف يصل اليك وهذا العدو في عيبه اياك كعيبه البدر عند تمامه قوله والاكل مصلحة فيه اي لو لم يكن المراد التوبيخ بل كان الاستفهام على حقيقته لم يتجه لانه سؤال عن خصوصية الوبال يقرينة على ولا وبال فيه بل كل مصلحة فيه قوله من قرعون يقبح المعرف قرعون على انه بدل او من الاستفهامية خبره او بالعكس على خلاف الرايين وليس المراد حقيقة الاستفهام اذ لا معنى له وهو ظاهر بل المراد انه لما وصف العذاب بالشدة والفظاعة زادهم تهويلا بقوله من فرعون اي هل تعرفون من هو في قرطعته وشدة شكيمته فما ظنكم بعذاب يكون المعذب به شله قوله انى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا الاية فارتقب يوم تاتي السماء بدخان بين يغشى الناس هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون انى لهم الذكرى لانه روى ان حذيفة قال يا رسول الله ما الدخان فقال اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخره واذنيه ودبره ومعنى الاية والله اعلم كيف يذكرون ويتعظون وبوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو اعظم وادخل في وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول الله من الآيات البينات والكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا واعرضوا عنه قوله ولا يخصل المتولات فيما ذكره المحبل قد يتولى الشيء معاندة المخاطب كقولك لم يسمعك ان لا تسجد اذ امرتك واظنها تخيم اثان كقوله ثم خم يتاء لون وغيره قوله على جهة الاستعلاء وانما قدرته حكاية عن قرعون ما ذا تامرون فخار عن ما ذا يشيرون وقد يقال انه اختصع فنزل نفسه منزلة الادنى قبل ينبغي ان يزاد في التعريف قيدا خر وهو طلب الفعل بالقول ليخرج طلب الفعل على جهة الاستعلاء بالاشارة فانه ليس كذلك اعندهم فليتوقف في الامر بانه طلب فعل ام لا قوله لان جوهم الصيقة التي وقع الطلب بها للامر شيء قوله وقد نظر لانه يرجح عنه بخلاف عن القتل الجاب الشارح عنه في التلويح بان المراد عنه كف عن الفعل الذي اشتق منه صيغة الامر فتضاء ويرد عليه ايضا الكف عن الكلام الان مراده غير كف عن المشتق منه من حيث انه مشتق منه او يقال ليس الدال على الكف عن الكف نفس الكف بل المجموع كما ترتظيره قوله ويد بكر اخرى الدال لانتفاء الساكنين وفتحت تنصب المضارع

Copyright © King Saud University